المحور الرابع: تعديلات قانون النقد والقرض

10-90

المحور الرابع: تعديلات قانون النقد والقرض 90-10

لقد تم تعديل قانون النقد والقرض 90-10 مرة واحدة في إطار الامر 01-01 المعدل والمتمم لقانون 90-10 الذي تم الغاؤه في إطار الامر 03-11 وهذا الأخير تم تعديله وفق الأمر 10-04 والقانون 17-10 وتم الغاؤه وفق القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي

1- الامر 01-01 المعدل والمتمم للقانون 90-10

بعد مرور 10 سنوات من اصدار القانون رقم 90-10، رأت السلطات الجزائرية بضرورة اعادة النظر في بعض أحكامه، ثم إعادة تكييفها مع التطورات الحاصلة في الساحة البنكية، ولقد تجسدت هذه النية بموجب الأمر 01-01 المؤرخ في27 فبراير 2001[1]. الذي احتوى على 14 مادة تناول من خلالها تعديلات عامة، وسعى من خلالها الى ضبط العمل البنكي في الجزائر.

1-1-دواعي الإصلاحات البنكية في إطار الامر رقم 01-01

لقد تم اصدار الامر 01-01 للأسباب التالية:

- وجود تداخل ما بين العمل الإداري والعمل النقدي لمجلس النقد والقرض.
- وجود بعض الهفوات التنظيمية (لبنك الخليفة مراقبة جانفي 2000، جوان-جويلية 2000، جانفي 2001).

1-2-مضمون الإصلاحات البنكية الواردة في الامر رقم 01-01

لقد انصب الامر 01-01 على التركيز على الفصل بين مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض وأعطى لكل واحد منهما مهامه على النحو التالي:

*بالنسبة لمجلس إدارة بنك الجزائر: يتولى تسيير بنك الجزائر وإدارته ومراقبته مجلس يسمى مجلس ادارة بنك الجزائر المعدل وفق الامر 01-01 إذ يتكون من:

- محافظ بنك الجزائر، يعين من طرف رئيس الجمهورية لمدة مفتوحة.
- ثلاث (03) نواب يعينون بمرسوم رئاسي لمدة مفتوحة.
- ثلاث (03) موظفين سامين يعينون بمرسوم صادر عن رئاسة الحكومة.

وفي هذا الصدد يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

(1) المتضمن تعديل وتتميم القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 المو افق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 14، لسنة 2001.

- ان المدة المفتوحة في التعيين أدت الى التقليل من استقلالية بنك الجزائر، فأصبح المحافظ مرتبطا مباشرة بتعيين مباشر أو إنهاء مهام مع رئيس الجمهورية، وهذا يؤدي الى تدخل مباشر لرئيس الجمهورية في عمل بنك الجزائر إداريا كان أو نقديا.
- لم يتضمن القانون رقم 90-10 تسمية مجلس الإدارة، لكنه أنشأ هيئة جديدة أسماها بمجلس النقد والقرض، تولت وفي الوقت نفسه، القيام بالمهام النقدية والمهام الإدارية، هذا المجلس الذي كان يتكون من:
- المحافظ رئيسا يعين لمدة ستة (06) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ثلاث (03) نواب يعينون لمدة خمسة (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ثلاث (03) موظفين سامين يتمتعون بقدرات في الشؤون المالية والاقتصادية

*بالنسبة لمجلس النقد والقرض: تم إنشاء مجلس النقد والقرض بموجب القانون رقم 90-10، حيث كان يتصرف كمجلس إدارة وكسلطة نقدية، وكان يتكون من 7 أعضاء دائمين وهم:

- المحافظ رئيسا.
- ثلاث (03) أعضاء والمتمثلون في نواب المحافظ الثلاثة.
- ثلاث (03) موظفين سامين لهم كفاءة عالية في الشؤون المالية والاقتصادية.
- ثلاث (03) أعضاء مستخلفين يحلون محل الموظفين عند الاقتضاء.

أما بعد تعديل القانون رقم 90-10 بموجب الامر 01-01 فقد أصبح يتكون من:

- المحافظ رئيسا.
- ثلاث (03) أعضاء والمتمثلون في نواب المحافظ الثلاثة.
- ثلاث (03) موظفين سامين لهم كفاءة عالية في الشؤون المالية والاقتصادية.
- ثلاث (03) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية.

إذا تم بموجب الامر 01-01 تغيير تشكيلة مجلس النقد والقرض من جهة، وإعفائه عن إدارة بنك الجزائر من جهة أخرى.

2- الامر 03-11 الملغي للقانون 90-10

يعتبر افلاس بنك الخليفة وكذا البنك الصناعي والتجاري، بمثابة الصدمة التي شهدها القطاع البنكي الخاص في الجزائر، ففي الوقت الذي ظهرت فيه بوادر تحرير السوق البنكي والمنافسة،

وبدأت البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية تتموقع تدريجيا، وتحتل مساحة معقولة فيه، وبدأت حصتها السوقية في النمو، ظهرت علامات التفاؤل على المهتمين والمتعاملين الاقتصاديين، جاء الإعلان عن افلاس البنكين السابقي الذكر، ليعيد الوضع الى نقطة البداية، أين شهدت الساحة البنكية الجزائرية تراجعا، وتزعزعت ثقة الجمهور والمتعاملين الاقتصاديين في الجهاز البنكي الجزائري الخاص الوطني والاجنبي على حد سواء، وعاد الامر الى سابق عهده، بهيمنة البنوك العمومية على النشاط البنكي، وتراجع المنافسة في السوق البنكي الجزائري.

بعد مرور سنتين تقريبا من تعديل القانون 90-10 بموجب الامر 01-01، تم إلغاؤه من خلال الأمر 03 -11 المؤرخ في 26 أوت 2003[2]، هذا الأخير سن في ظل ظروف تمثلت في ضعف أداء الجهاز البنكي، خاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، والذي بين بوضوح، عدم فعالية أدوات المراقبة والاشراف، التي يديرها بنك الجزائر، باعتباره السلطة النقدية.

حيث حاولت السلطات الجزائرية من خلال هذا القانون، تفادي الثغرات والنقائص التي اعترت القانون 90-10، وتدارك أخطاء المرحلة السابقة، في محاولة لإصلاح المنظومة البنكية في الجزائر.

لقد احتوى الامر رقم 03-11 على 143 مادة قانونية، وزعت على ثمانية كتب على الوجه التالي:

- الكتاب الأول المتعلق بالنقد،
- الكتاب الثاني المتعلق بهيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعمله،
- الكتاب الثالث المتعلق بصلاحيات بنك الجزائر وعملياته،
- الكتاب الرابع المتعلق بمجلس النقد والقرض،
- الكتاب الخامس المتعلق بالتنظيم المصرفي،
- الكتاب السادس المتعلق بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية،
- الكتاب السابع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال،
- الكتاب الثامن المتعلق بالعقوبات الجزائية.

1-2-دواعي الإصلاحات البنكية في إطار الامر رقم 03-11

ان اصدار الامر 03-11 لم يكن وليد الصدفة، بل اضطرت اليه الجزائر للأسباب التالية:

- أزمة الخليفة وما بينته من نقص كبير في عمل بنك الجزائر كمراقب للعمل البنكي (السبب الظرفي).

(2) المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52، لسنة 2003.

- إرادة الحكومة الجزائرية واصرارها على إعادة واسترجاع بنك الجزائر لاستقلاليته، ومكانته.

2-2-مضمون الإصلاحات البنكية الواردة في الامر 03-11

انصبت إصلاحات 2003، من خلال الامر 03-11 على تغطية النقائص التي نجمت عن إفلاس البنوك الخاصة ولتعيد للجهاز البنكي مكانته ومن أهم ما جاء فيه:

- إعادة النظر في تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر وكذا تشكيلة مجلس النقد والقرض إذ أصبح كتالي:
  - مجلس الإدارة يتكون من:
    - المحافظ رئيسا.
    - نواب المحافظ الثلاثة.
    - ثلاث موظفين ذو أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.
  - مجلس النقد والقرض يتكون من:
    - مجلس الإدارة (المحافظ والنواب الثلاث والموظفين الثلاث).
    - شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية.
- توسيع مهام مجلس النقد والقرض ومن خلفه بنك الجزائر، وذلك من خلال النص صراحة على مهام السياسة النقدية التي يتمتع بنك الجزائر بممارستها والمتمثلة في:
  - تحديد السياسة النقدية والاشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، ولهذا الغرض يحدد المجلس الاهداف النقدية، لا سيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية ويحدد استخدام النقد، وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد ويتأكد من نشر المعلومات في السوق التي ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال.
  - أوكلت للمجلس مهمة حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال المعاملات البنكية.
- تدعيم التشاور بين بنك الجزائر والحكومة من خلال:
  - إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الحقوق والديون الخارجية.
  - إثراء مضمون التقارير الاقتصادية والمالية.
  - تمويل إعادة البناء الناجمة عن الكوارث الطبيعية.
  - العمل على انسياب أفضل للمعلومات المالية.

وفي نهاية الإصلاحات البنكية لسنة 2003، يمكن اختصار الفروقات بين الإصلاحات البنكية في الجزائر لسنوات 1990 و2001 و2003 في المجالس الإدارية والنقدية من خلال الجدول التالي:

	مجلس الإدارة		
	1990	2001	2003
	كان هناك مجلس النقد والقرض يعمل كمجلس إدارة، ولم يكن هناك مجلس إدارة مستقل	محافظ رئيسا ثلاث نواب ثلاثة موظفين	محافظ رئيسا ثلاث نواب ثلاثة موظفين
بمجموع	/	محافظ وستة أعضاء	محافظ وستة أعضاء
	مجلس النقد والقرض		
	1990	2001	2003
	محافظ رئيسا ثلاث نواب ثلاثة موظفين	محافظ رئيسا ثلاث نواب ثلاثة موظفين ثلاث شخصيات ذو كفاءة	محافظ رئيسا ثلاث نواب ثلاثة موظفين شخصيتين ذو كفاءة
بمجموع	محافظ وستة أعضاء	محافظ وتسعة أعضاء	محافظ وثمانية أعضاء

3- الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11

في ظل سعي الجزائر الدؤوب لمواصلة المزيد من الإصلاحات البنكية، بهدف تأهيل منظومتها البنكية، سارعت إلى إصدار الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010م[3]، والذي كرس جملة من الإصلاحات البنكية أفرغت في 15 مادة قانونية، بهدف تعديل وتتميم الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

3-1-دواعي الإصلاحات البنكية في إطار الامر رقم 10-04

من بين الأسباب التي دفعت السلطات الجزائرية لإعادة النظر في أحكام الامر رقم 03-11 ومحاولة تكييفها مع الوضع السائد، ما شهدته نهاية سنة 2005م، عند الإعلان عن فشل تجربة البنوك الخاصة الوطنية، وذلك بسحب الاعتماد من البنكين التاليين وهما منى بنك وأركو بنك بطلب منهما، بالإضافة إلى سحب الاعتماد من بنك الشركة الجزائرية للبنك، بسبب عدم قدرة هذه البنوك، على تحقيق متطلبات الحد الأدنى لرأس المال الخاص بالبنوك والمقدر ب 2.5 مليار دينار، ما أدى الى نهاية تجربة البنوك الخاصة الوطنية في الجزائر.

3-2-مضمون الإصلاحات البنكية الواردة في الامر 10-04:

(3) **الذي يعدل ويتمم الامر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 المو افق ل26 اوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض**، جريدة رسمية عدد 50، لسنة 2010.

لقد انصبت الإصلاحات البنكية الواردة في إطار الامر 10-04، الى ضبط أكبر للعمل البنكي، بتسليط الضوء على الجوانب التالية:

- من جانب بنك الجزائر: لقد كرس الامر رقم 10-04 تدعيم بنك الجزائر بالكثير من الصلاحيات في مجال عمله والمتمثلة في النقاط التالية:
  - العمل على استقرار الأسعار باعتبارها هدفا من اهداف السياسة النقدية.
  - العمل على الاستقرار النقدي.
  - ضبط سوق الصرف.
  - اعداد بنك الجزائر لميزان المدفوعات.
  - الحرص على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها.
  - مراقبة نظم الدفع.

ان تزويد البنك المركزي بهذه الصلاحيات، هو تعبير عن رغبة السلطات الجزائرية في تحميل البنك الجزائري مسؤولية سلامة الجهاز البنكي الجزائري وصلابته. بالإضافة الى تعزيز شروط الدخول لممارسة العمل البنكي في الجزائر.

- من جانب الرقابة (اللجنة المصرفية): أعاد الامر رقم 10-04 النظر في تنظيم اللجنة المصرفية من حيث تشكيلتها التي أصبحت تضم:
  - المحافظ رئيسا،
  - ثلاث (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة **المحاسبية.**
  - قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا.
  - ممثل عن مجلس المحاسبة.
  - ممثل عن وزارة المالية

يعين أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات.

ملاحظة: كانت اللجنة المصرفية تضم في السابق:

اللجنة المصرفية في الإصلاحات البنكية لسنة 1990	اللجنة المصرفية في الإصلاحات البنكية لسنة 2003
- المحافظ رئيسا - عضوان يختاران بحكم كفاءتهم في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية. - قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا.	- المحافظ رئيسا - ثلاث (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية. - قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا.

المجموع: المحافظ وأربع أعضاء	المجموع: المحافظ وخمسة أعضاء

4- القانون رقم 17-10 المعدل والمتمم للأمر 03-11

ان انخفاض أسعار المحروقات في السوق العالمية، شهدت معه الجزائر تراجعا في إيراداتها لتمويل الموازنة العامة، والتي تعتمد أساسا على المحروقات، وعليه لجأت الجزائر الى سياسة التسيير الكمي، والتي تسمح بإصدار كتلة نقدية ليس لها مقابل لدى البنك المركزي من اجل تمويل الموازنة العامة للجزائر.

وتجسد ذلك من خلال اصدار القانون 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017[4]، الذي احتوى على نصين اثنين فقط.

4-1-دواعي الإصلاحات البنكية في إطار القانون رقم 17-10

لقد انبثق الإصلاح البنكي الوارد في إطار القانون رقم 17-10 عن جملة من الأسباب نوجزها في التالي:

- نقص الموارد المالية الناتجة عن انخفاض العوائد البترولية.
- احتياجات الخزينة العمومية لموارد مالية متزايدة، تتطلب تدخل بنك الجزائر بتمويلها، دون اضطرارها لإرجاعها في الوقت القريب لأن موارد الخزينة العمومية لا تكفي.

4-2-مضمون الإصلاحات البنكية الواردة في إطار القانون 17-10

لقد أكدت المادة الثانية من القانون 17-10، على ضرورة قيام بنك الجزائر، وبشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات، بشراء مباشرة عن الخزينة العمومية، السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة، من أجل المساهمة على وجه الخصوص في تغطية احتياجات تمويل الخزينة، تمويل الدّين العمومي الداخلي وتمويل الصندوق الوطني للاستثمار. تنفّذ هذه الآلية المرافقة لبرنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، والتي ينبغي أن تفضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير إلى توازنات خزينة الدولة،

خزينة الدولة وتوازن ميزان المدفوعات". أي يقوم بنك الجزائر بتمويل الخزينة العمومية عن طريق إصدار العملة.

(4) الذي يعدل ويتمم الامر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 المو افق 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 57، لسنة 2017.

5- القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الملغي للأمر 03-11

مواصلة لسياسة الإصلاح البنكي وتماشيا مع المنظومات البنكية العالمية، ومواكبة للتحولات الكثيرة التي شهدها العالم عامة والجزائر خاصة، جاء هذا الإصلاح الأخير الذي يصب في إطار سياسة الدولة نحو تنشيط السوق البنكي وتفعيل دوره، ومراجعة جذرية وعميقة في النصوص القانونية المنظمة لهذا القطاع، وذلك بإلغاء الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بكل تعديلاته، واستبداله بالقانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الجديد.

5-1-دواعي الإصلاحات البنكية في إطار القانون رقم 23-09

ان اصدار القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي لم يتأتى نتاج الصدفة، بل دفعت اليه العديد من الدواعي والاسباب لإجراء مراجعة عميقة وجذرية نذكر منها:

- عصرنة المنظومة البنكية ومواكبتها للتحولات الاقتصادية الكثيرة العالمية والوطنية، وإعادة هيكلة القطاع المصرفي والمالي، بما يتماشى والمنظومة الاقتصادية العالمية لمواكبة المستجدات، والاستجابة لمقتضيات الإصلاح الاقتصادي المنشود.
- استقطاب الاستثمارات الأجنبية الحقيقية وادرار الثروة ورؤوس الأموال، بعدما شكلت الإجراءات البيروقراطية المتفشية في المعاملات البنكية، احدى عوامل عزوف المستثمرين الأجانب، عن الاستثمار في السوق الجزائرية، طيلة السنوات الماضية.
- تطور البيئة البنكية وسياق الاقتصاد الكلي، ما يطرح تحديات مهمة من حيث تحديد السياسة النقدية والتطور التكنلوجي ومراقبة المخاطر وتقنين المهنة.
- الرغبة في ترسيخ عملية الانتعاش الاقتصادي، من خلال تعزيز الشمول المالي، وتنويع مصادر تمويل الاقتصاد وتنمية السوق المالي.

5-2-مضمون الإصلاحات البنكية في إطار القانون رقم 23-09

لقد أفرغ محتوى القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي في 167 مادة، مقسمة على تسعة أبواب صيغت على النحو التالي:

- الباب الأول يتعلق بالنقد.
-الباب الثاني يتعلق بهيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته
-الباب الثالث يتعلق بصلاحيات بنك الجزائر وعملياته.
-الباب الرابع يتعلق بالمجلس النقدي والمصرفي.
-الباب الخامس يتعلق بالتنظيم المصرفي.

-الباب السادس يتعلق برقابة البنوك والمؤسسات المالية والخاضعين الاخرين.

-الباب السابع يتعلق بالصرف وحركات رؤوس الأموال.

-الباب الثامن يتعلق العقوبات الجزائية.

-الباب التاسع يتعلق باللجان.

لقد حمل القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي العديد من التعديلات، مست العديد من الجوانب كإعادة ترتيب النصوص القانونية وإعادة صياغة أخرى، مع الغاء واستحداث أخرى وكذا الضبط اللغوي للنصوص القانونية والمصطلحات والمفردات المدرجة فيها.

ومن اهم المستجدات التي كرسها القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي هي:

-تغيير التسمية من قانون النقد والقرض الى القانون النقدي والمصرفي.

-إعادة النظر في عدد النصوص القانونية ورفع ارقامها من143 مادة قانونية الى 167 مادة قانونية.

-إعادة النظر في منهجية تقسيمه واعتماد منهج الأبواب والفصول فالأقسام بدلا من الكتب والأبواب فالفصول، مع الزيادة في عددها.

-تعزيز حوكمة النظام المصرفي وعلى رأسه بنك الجزائر، من خلال عدة احكام كاعتماد نظام العهدة لممارسة وظيفة محافظ بنك الجزائر ونواب المحافظ، مع إعادة النظر في هياكله وصلاحياته وعملياته واليات تسييره وضبطها وتنميطها، مع استحداث تسمية مديرية بنك الجزائر الى جانب إدارة بنك الجزائر، وبذلك يكون قد تفادى التكرار للمسميات الذي وقع فيه المشرع في إطار الامر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض والملغى، بإطلاق إدارة بنك الجزائر عل الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني منه والمتعلق بتسيير بنك الجزائر ومراقبته.

- استحداث اليات منح السيولة الاستعجالية، والتأكيد على حرص بنك الجزائر على السير الحسن لجميع نظم الدفع الوطنية التابعة له وفعاليتها وسلامتها.

-التراجع عن مصطلح حراسة بنك الجزائر الى مراقبة بنك الجزائر، مع الاحتفاظ بعدد المراقبين ومهامهما.

-تغيير تسمية مجلس النقد والقرض الى المجلس النقدي والمصرفي، مع إعادة النظر في تشكيلته العددية والنوعية، وضبط مهامه وصلاحياته.

- العمل على تطوير وسائل الدفع واستحداث استخدام العملة الالكترونية كأحد وسائل الدفع.

-استحداث الشكل الرقمي للعملة النقدية، واعتبارها العملة الرقمية للبنك المركزي، وأطلق عليها تسمية الدينار الرقمي الجزائري، هذا الى جانب استبقائه للعملة النقدية في شكلها المادي من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية.

-إعادة النظر في التنظيم المصرفي الجزائري، وإقرار صراحة الاعتماد على العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، مع تحديد الهياكل التي تمارسها، وضبط اليات وشروط ممارستها، وتعتبر هذه النقطة قفزة نوعية، بعدما اكتفى سابقا في تنظيمها في نصوص تطبيقية فقط، بموجب النظام 18-02[5] الملغى والنظام 20-02[6] الساري المفعول حاليا.

- الى جانب الترخيص بتأسيس البنوك والمؤسسات المالية وكذا فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية ومكاتب التمثيل، استحدث هيئات أخرى يمكنها الحصول على الترخيص بممارسة المهنة المصرفية كالوسيط المستقل مكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع، مع التخصيص بالذكر البنوك الاستثمارية والاعتراف بالبنوك الرقمية واحقيتها في الحصول على ترخيص بممارسة المهنة المصرفية، وبذلك يكون القانون 23-09 قد وسع من فئة المرخص لهم بممارسة النشاط المصرفي في الجزائر.

-إلزام البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر على انشاء جمعية للمصرفين الجزائريين، مع ضرورة الانخراط فيها وجوبا، مع ضبط مهامها وصلاحياتها بهدف تنظيم وضبط المهنة البنكية.

-ضبط وتعزيز الهياكل الرقابية وتنظيم مهامها وصلاحياتها، بهدف ضمان تماسك القطاع المصرفي وتفادي الاختلالات فيه.

-استحداث لجان تضمن استقرار وامن القطاع المصرفي من جهة، وكذا وضع مشروع الاستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية، بهدف تعزيز المعاملات المصرفية وكذا تقوية الشمول المالي وهما كل من: لجنة الاستقرار المالي واللجنة الوطنية للدفع.

[5] النظام 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، **يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية**، جريدة رسمية عدد 73، لسنة 2018.

[6] النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، **يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، جريدة رسمية عدد 16، لسنة 2020.

قائمة البنوك المعتمدة

إلى غاية 5 جانفي سنة 2023[7]

1. بنك الجزائر الخارجي،
2. البنك الوطني الجزائري،
3. القرض الشعبي الجزائري،
4. بنك التنمية المحلية،
5. بنك الفلاحة والتنمية الريفية،
6. الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (بنك)،
7. بنك البركة الجزائري،
8. سيتي بنك - الجزائر (فرع بنك)[8] ،
9. المؤسسة العربية المصرفية - الجزائر،
10. نتيكسيس - الجزائر[9]،
11. سوسيتي جينيرال - الجزائر،
12. البنك العربي - الجزائر (فرع بنك)،
13. بي. ن. بي باريباس – الجزائر[10]،
14. ترست بنك - الجزائر،
15. بنك الإسكان للتجارة والتمويل - الجزائر،
16. بنك الخليج - الجزائر،
17. فرنسا بنك - الجزائر،
18. إتش. إس. بي. سي – الجزائر (فرع بنك) [11]،
19. مصرف السلام - الجزائر.
20. البنك الوطني للإسكان

(7) مقرر رقم 23-01 المؤرخ في 5 جانفي 2023، **يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر**، جريدة رسمية عدد 3، لسنة 2023.

(8) Citibank N.A Algeria

(9) Natixis - Algérie

(10) BNP Paribas Al-Djazair

(11) H.S.B.C - Algeria « Succursale de Banque »

قائمة المؤسسات المالية المعتمدة

إلى غاية 5 جانفي سنة 2023 [12]

1. شركة إعادة التمويل الرهني،
2. الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف "ش. م. ا. م. ت - ش. أ" [13]،
3. الشركة العربية للإيجار المالي،
4. المغاربية للإيجار المالي - الجزائر،
5. الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية "مؤسسة مالية" ،
6. الشركة الوطنية للإيجار المالي – شركة ذات أسهم،
7. إيجار ليزينغ الجزائر- شركة ذات أسهم[14]،
8. الجزائر إيجار– شركة ذات أسهم.

[12] مقرر رقم 23-01 المؤرخ في 5 جانفي 2023، **يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر**، جريدة رسمية عدد 3، لسنة 2023.

(13) Société financière d'investissement, de participation et de placement - Spa - « Sofinance - Spa »

(14) Ijar Leasing Algérie - SPA